

خصوصية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع حديثة

Credit card privacy as a modern payment method

بلفاضل عيسي

AISSI BELFADEL

باحث دكتوراه، قانون الأسرة، جامعة غرداية، مخبر السياحة الاقليم والمؤسسات، الجزائر

PhD Student, Family Law, University of Ghardaia, Regional Tourism Laboratory and Institutions, Algeria

belfadel.aissa@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/26

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/13

ملخص:

تهدف هاته الورقة البحثية إلى بيان خصوصية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع حديثة من حيث أطرافها وآلية الاستخدام والأمر بالدفع فيها.

وقد توصلنا إلى أن بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة دفع حديثة تتميز بنظام قانوني خاص قائم بحد ذاته يحكمه نظام العقد المبرم بين الأطراف المباشرة للبطاقة البنكية فالعلاقة ثلاثية بين كلا من مصدر البطاقة والحامل والتاجر وهذه العلاقات الناشئة تختلف وتتميز عن تلك العلاقات الناشئة عن باقي العقود المسماة في إطار القانون المدني، وأن نظام الدفع فيها يتميز بطابع خاص خلاف للدفع في الوسائل التقليدية وهو عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه وهذا ما يبعث أكثر نوع من الائتمان والثقة في نفوس المتعاملين بها بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليدية.

كلمات مفتاحية:

بطاقة، الائتمان، خصوصية، أمر، دفع.

Abstract:

This paper aims to explain the privacy of the credit card as a modern payment method in terms of its parties, the mechanism of use, and the order to pay in it.

We have concluded that the credit card as a modern payment method is characterized by a special legal system that stands by itself and is governed by the system of the contract concluded between the direct parties to the bank card. The triple relationship between each of the card issuer, the holder, and the merchant, and these emerging relationships are different and distinguished from those relationships arising from the rest of the contracts named in the framework Civil law, and that the payment system in it is distinguished by a special character unlike payment in traditional means, which is the irrevocability of the payment order, and this is what

creates the most kind of credit and confidence in the hearts of its dealers compared to traditional means of payment.

Keywords:

Card; credit; Privacy; Command; Pay.

المقدمة:

منذ ظهور الإنسان وهو يسعى دائما إلى إيجاد طرق ووسائل تسهل له التعاملات والتبادلات التي يقوم بها مع باقي أفراد المجتمع الذي يعيش وسطه، وهذا بدأ بالمقايضة التي كانت أول شكل من أشكال التبادل المنتهج من قبل الإنسان وصولا إلى تطور هذا الشكل عبر الزمن إلى استعمال بعض السلع في شكل " نقود"، ليتم فيما بعد ذلك تعويض "النقود السلعية" بقطع معدنية وأوراق نقدية.

إن التطور الزمني يكون دوما مرفقا بتطور في باقي المجالات مما يجعل من الضرورة البحث عن وسائل بديلة للأشكال التبادل السابقة الذكر حيث أن حجم التعاملات الذي هو في ارتفاع مستمر جعل من القطع المعدنية والأوراق النقدية لا تفي بالغرض في حالة التعاملات ذات القيم الكبرى وكذا التعاملات عن بعد، وبالتالي أصبح من الضرورة أيضا تطوير وسيلة جديدة بهدف تسهيل عمليات الدفع عن طريق إدماج وسائل دفع جديدة تتميز بالفعالية والأمان.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في أهمية بطاقة الائتمان في حد ذاتها والتي تمثل قمة مسار تفكيك وسائل الدفع التقليدية والتي يقل فيها عنصر الائتمان والفعالية، إلا أن تطبيق هذا المسار يتطلب تنظيمًا ملائما يكون مركزا على وجود مجموعة كاملة من المنتجات النقدية وشبكة بنكية منظمة، و اتفاقية قبول لكل البطاقات البنكية الصادرة من قبل كل الأطراف المشاركة في الشبكة النقدية البنكية، كونها تمثل وسيلة دفع معوضة للشيك، وكذا طريقة للحصول على عوائد من خلال تسديد القيم السنوية للبطاقة من قبل حاملها بالإضافة إلى تكاليف العمليات من خلال التاجر أو حامل البطاقة والناجحة عن كل عملية يتم القيام بها، لذا يجدر بنا طرح الاشكالية التالية: أين تكمن الخصوصية التي تتميز بها بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة دفع ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا على كلا من المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وعلى المنهج الوصفي من خلال بيان أطراف بطاقة الائتمان وآليات العمل بها، متبعين في ذلك خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الخصوصية من حيث أطراف بطاقة الائتمان وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الأطراف المباشرة في بطاقة الائتمان ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لنتناول فيه الأطراف غير المباشرة في بطاقة الائتمان، لنعرج بعدها على المبحث الثاني والذي سنتطرق فيه إلى الخصوصية من حيث آلية استخدام بطاقة الائتمان والأمر بالدفع فيها وهذا المبحث بدوره مقسم إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول منه إلى الخصوصية من حيث آلية استخدام بطاقة الائتمان ثم ننتقل إلى المطلب الثاني منه لنتطرق فيه إلى خصوصية الأمر بالدفع في بطاقة الائتمان، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نظمناها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : الخصوصية من حيث أطراف بطاقة الائتمان

إن بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع لها عدة أطراف منها أطراف مباشرة (المطلب الأول) ومنها أطراف غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في بطاقة الائتمان

إن بطاقة الائتمان يتجاوزها ثلاثة أطراف، مصدر بطاقة الائتمان كطرف في بطاقة الائتمان (الفرع الأول) حامل البطاقة كطرف في بطاقة الائتمان (الفرع الثاني)، التاجر كطرف في بطاقة الائتمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصدر البطاقة كطرف في بطاقة الائتمان

و هو البنك أو المؤسسة المالية التي لها أدوار عدة منها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، و التعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول استخدام هذه البطاقات من طرف عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل بمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحصول التاجر على عمولة مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة، كما تقوم الجهة المصدرة بمتابعة حسابات حملة البطاقات، وإصدار كشف حساب البطاقة لهم، و الذي يحتوي على كافة العمليات التي قاموا بتنفيذها باستخدام البطاقة، ويلتزم بالرد على استفسارات حملة البطاقات، ومتابعة شكواهم واعتراضاتهم على العمليات المدرجة بكشوف حساب بطاقاتهم. (واقد ، 2010-2011، صفحة 74)

كما تجدر الإشارة هنا أن المصرف المصدر للبطاقة ملزم أمام المنظمة العالمية باحترام الأنظمة العامة والقواعد الاجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة، بحيث لا يمكن للتاجر أن يرجع على الحامل إذا أفلس البنك المصدر، بل يدخل التاجر في تفليسة البنك المفلس، ويكون دائئا له، ومن حقه الحصول على دينه من المتحصل مثله مثل بقية الدائنين، غير أنه في حالة عدم وجود مقابل مشتريات العميل الحامل لدى الذي أشهر إفلاسه، فإنه بإمكان التاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء كامل دينه بصورة مستقلة وبشكل غير قابل للرجوع، ويكون ذلك ضمن شروط متفق عليها بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة أو بين مصدر البطاقة أو من يجلب محله من جهة أخرى. (خشة، 2015-2016، صفحة 20)

وتوجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة : (بن عميور ، 2004-2005، صفحة 17)

- 1- قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمة العالمية مثل: Visa، Master.
- 2- قد تكون مؤسسة مالية واحدة، تشرف على عملية الاصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الاصدار مثل، أمريكان اكسپريس، الدينيرزكلوب.
- 3- قد تكون مؤسسات تجارية، وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها، كالمطاعم الكبرى ومحطات البنزين، الفنادق، أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا .

رغم عدم وجود نصوص قانونية فيما يخص تقديم البطاقات، فالبنك لا يلتزم بتقديم بطاقات بنكية لكل زبائنه الذين يقومون بطلب ذلك، وإنما كل ذلك يرتكز على الأمان، وبالتالي فإن ملكية البطاقة تكون للبنك المصدر لها، ويمكنه في كل وقت سحبها من حاملها أو رفض تجديدها، وهذا حسب بنود العقد، ويشترط العقد أو الاتفاقية أن يكون الرفض مسبب، وتجدد الإشارة هنا إلى أن البطاقة تصدر من مصدرها إلى شخص معين بالذات، ولا يملك هذا الأخير حق التنازل عنها لغيره، لأن البطاقة تحمل توقيعها، وهو وحده الذي يملك حق التوقيع واستخدام هذه البطاقة في عمليات الشراء أو الحصول على خدمة معينة. (الشورة ، 2008، صفحة 40)

يلتزم مصدر البطاقة بإبلاغ الطالب للحضور لاستلام بطاقته البنكية، والرقم السري الخاص به، خلال الفترة المتفق عليها من تاريخ إخطاره، وهي في العادة 40 يوما، ثم يعد بعدها كشف يعرض على السيد مدير الفرع لاتخاذ ما يراه مناسباً كأن يستدعي العميل أو أن ينتظر عودته من الخارج أو اتخاذ قرار بإعدامها، كما يلتزم مصدر البطاقة من التأكد من أهلية الشخص الذي يتعاقد معه، ومخاطر إصدار بطاقة بنكية لعدم الأهلية يتحملها البنك المصدر إذا خالف قواعد الأمان والضمان التي تستوجبها هذه العملية والتي يخضع لها. (نادر و السواح، 2006، صفحة 40)

كما يلتزم مصدر البطاقة أساساً بالتعهد بالدفع باسم وحساب الحامل أو العميل مبالغ الاقتناءات من السلع والخدمات التي قام بها الحامل باستعمال بطاقة الدفع باعتماد على الفواتير التي يتلقاها من طرف التاجر أو مقدم الخدمة أو من طرف البنك الذي يتعامل معه التاجر. (واقد ، 2010-2011، صفحة 81)

كما يقوم البنك مصدر البطاقة بتزويد التاجر بملصقات وإعلانات خاصة ببطاقة الوفاء لعرضها على واجهة محله التجاري، حتى تسهل رؤيتها من قبل حاملي البطاقة، ليتسنى لهم استخدام البطاقات في عملية الشراء، ويلتزم بتزويد التاجر بأسماء العملاء الذين أوقف التعامل معهم، كما يزوده بقائمة الاعتراضات التي تدرج فيها أسماء البطاقات التي ضاعت أو تم سرقها. (نادر و السواح، 2006، الصفحات 20-21)

الفرع الثاني: حامل البطاقة كطرف في بطاقة الائتمان

هو الشخص المصرح له باستخدام البطاقة المصدرة من أحد البنوك و تكون البطاقة مطبوعة باسمه و موقعة بتوقيعه و لديه الرقم السري الخاص بها و يلتزم حامل البطاقة بشروط و أحكام البنك المصدر للبطاقة و يكون ذلك بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحه إياها لتمكينه من الشراء بوسطته أو الحصول على الخدمات التي يرغب فيها كما يمكنه السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة من طرف مصدر البطاقة، و يدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة و قد يتطلب الأمر فرض البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة و قد يستفيد الحامل من امتيازات خاصة، ذلك أن إصدار البنك أو المؤسسة المالية للبطاقة للعميل يجعله مسؤولاً اتجاه التاجر عن تسديد قيمة المسحوبات والمشتريات التي استخدمت بها البطاقة، مما يجعل البنك أو المؤسسة المالية حريصة على التأكد من ملاءة العميل المالية وقدرته على السداد، إضافة إلى تمتعه بسجل وتاريخه من المشاكل البنكية. (الشورة ، 2008، صفحة 38)

ويظهر ذلك من خلال تجمعات مصدري بطاقات الدفع كما حدث بإتحاذ " مجمع البطاقات الزرقاء " من جهة و " ماستر كارد " من جهة أخرى، وقاموا بإنشاء تجمع البطاقات البنكية، وإلى جانب الدفع بالبطاقات لكافة السلع والخدمات التي يتم اقتنائها في فرنسا تستعمل هذه العملية في الخارج خاصة وأن التاجر على علم بأن مبلغ السلع مضمون. (واقد ، 2010-2011، الصفحات 75-76)

وبالتالي فإنه في حقيقة الأمر أن تسليم البطاقة لا يكون بمجرد الطلب وإنما بناء على الضمانات المقدمة من العميل وعلى هذا يصدر البنك عددا من البطاقات بحسب الضمان المقدم .

يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع الإلزامي على البطاقة، وكذا الاستعمال اللائق والقانوني للبطاقة، كما يلتزم كذلك في حالة النزاعات التي تنشأ عند ضياع البطاقة أو سرقته منه، ببذل كل جهده لتبليغ مصدر البطاقة في أسرع الآجال لأنها ملك لهذا الأخير وممنوحة للحامل إلا على شكل تسلفة للاستعمال، الشيء الذي يجعله في حالة عدم الاسترجاع أو عدم التبليغ في الوقت المناسب إلى المتابعة للتعسف في الثقة، وإن إلتزام الحامل بالتوقيع على البطاقة غرضه التقليل من مخاطر استعمال البطاقة البنكية، كاستعمال البطاقة المسروقة والاستعمال الخاطيء لها، فيلتزم الحامل أساسا بالاستعمال اللائق للبطاقة وفقا لما تنص عليه العقود النموذجية، وبالتالي لا يجب استعمال البطاقة إلا للغرض الذي صدرت من أجله من طرف مصدر البطاقة، كما يلتزم الحامل بدفع مبلغ الرسوم المقررة للبطاقة مثل رسوم الاشتراك ورسوم التجديد ورسوم الاستبدال عند فقدان البطاقة لأي سبب كان. (الشورة ، 2008، صفحة 42)

الفرع الثالث : التاجر كطرف في بطاقة الائتمان

هو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث يقوم الشخص أو المؤسسة المالية بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتحويلهم بقبول البطاقة، أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة، ويقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية. (خشة، 2015-2016، صفحة 21)

يلتزم التاجر بالمحافظة على الأدوات والمستندات المسلمة له من البنك واستخدامها ويجب عليه أن يضع الملصقات في مكان ظاهر للإعلان عن أداء خدمة الدفع ببطاقة الدفع وفي حالة استخدام الآلة اليدوية يجب أن يلتزم التاجر بحد الاستعمال قبل إتمام عملية البيع، وفي حالة زيادة العملية عن حد الاستعمال يجب أخذ تفويض من البنك، والمقصود بحق الاستعمال هنا هو الحد المسرح به للتاجر للتعامل به للتاجر مع حاملي البطاقات دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك . (نادر و السواح، 2006، صفحة 47)

كما يجب على التاجر الاطلاع على قائمة البطاقات الموقوفة أو المطلوب سحبها من السوق، حيث يكون مسؤول عن أية عملية تتم من خلال بطاقة موقوفة الفعالية أو مطلوب سحبها، كما يتعهد التاجر بقبول الدفع ببطاقات الائتمان حيث يلتزم بإخبار الزبائن بتوفر خدمة الدفع الإلكتروني لديه، كما يلتزم كذلك بالتأكد من مطابقة التوقيع الذي يقوم به العميل وإرسال كافة الفواتير والسجلات الإلكترونية إلى مركز المعالجة التابع لمصدر البطاقة، كما يلتزم كذلك بدفع عمولة

لمصدر البطاقة، كما يقع على عاتق التاجر عدم تسليم حامل البطاقة أي مبالغ نقدية مقابل ارجاع البضاعة أو على سبيل السلف. (واقء ، 2010-2011، الصفحات 84-85)

المطلب الثاني : الأطراف غير المباشرة في بطاقة الائتمان.

إن بطاقة الائتمان لها طرفان غير مباشران، المركز العالمي للبطاقة (الفرع الأول)، بنك التاجر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقة (المنظمة العالمية).

هي التي لها حق منح التراخيص للبنوك لإصدار البطاقات، وتقوم بدور الوسيط بين البنوك الأعضاء المتعاملة في مجال البطاقات، وإعطاء التفويضات على تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات التي تستخدم فيها البطاقات، كما تقوم بدور التسوية بين البنوك الأعضاء وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتحه كل بنك من البنوك الأعضاء فيها، ويكون تحت تصرف المنظمة، وإزالة أي خلاف بين البنوك الأعضاء. ومن الأمثلة على هذه المنظمات ما يلي :

1- منظمة (Visa Card): (بارة ، 1998، صفحة 48)

حيث يعود تاريخ إنشاء فيزا إلى عام 1958 عندما أصدر بنك أمريكا بطاقاته الزرقاء والبيضاء والذهبية في كاليفورنيا بمنطقة سان فرانسيسكو وهي تقسم العالم كله إلى عدة مناطق وهي : كندا، أوروبا، آسيا، أمريكا اللاتينية، إفريقيا والشرق الأوسط و الولايات المتحدة الأمريكية، وأهم إصداراتها البطاقة الذهبية (Golden card)، بطاقات رجال الأعمال (Busines card)، والبطاقات العادية (card Classi) وتعتبر أكبر شركة دولية في مجال البطاقات الائتمانية حيث تضم واحد وعشرون ألف بنك ومؤسسة مصرفية عبر 160 دولة، وقد توسع نشاطها اليوم حيث قامت بإصدار 1,3 مليار بطاقة بنكية يمكن استعمالها عبر 24 مليون نقطة بيع (تاجر) و918.000 موزع آلي للأوراق النقدية كما أن لها أكثر من 14.000.000 كلم من خطوط الاتصال تمكن من إجراء وتسيير 30 مليار عملية دفع وسحب سنويا بمعدل 6.200 عملية في الثانية، مما جعل فيزا الأقرب لأن تكون عملة عالمية ولم تعد فيزا مجرد شركة للبطاقات الائتمانية بل أصبحت تشمل خدمات المدفوعات والمعالجة الإلكترونية للبيانات .

2- منظمة (Master Card):

وهي ثاني أكبر شركات البطاقات الائتمانية في العالم تأسست سنة 1966، مقرها الولاية المتحدة الأمريكية، لها فروع موزعة عبر 120 دولة تقوم بإصدار البطاقات البنكية، أصدرت حوالي مليار بطاقة يقبل التعامل بها عند 32 مليون نقطة بيع، و900.000 موزع آلي للأوراق النقدية، عبر شبكة اتصالات بطول 10 مليون كلم، تمكنت من إجراء 20 مليار عملية دفع وسحب في السنة. (بورزق ، 2007-2008، صفحة 101)

وقد انتشرت بواسطة أعضاء من كبار الموزعين في العالم مثل (Euro card international) و (Access credit card)، وتدعم ماستركارد شركة (Europay international) بنسبة خمسة عشرة في المائة والتي أنشئت سنة 1992، وتعتبر هاته الشركة الوحيدة المرخص لها من قبل ماستر كارد في أوروبا، وتشمل ماستر كارد على العديد من المنتجات منها ماستركارد الفضية و ماستركارد الذهبية و ماستركارد لرجل الأعمال. (بارة ، 1998، صفحة

3- منظمة American Express: (بورزق ، 2007-2008، صفحة 101)

كانت في الأساس عبارة عن مؤسسة تختص بتقديم خدمات النقل الجوي، حيث كانت تقدم بطاقات دفع خاصة بشبكتها للنقل لفائدة زبائنها المفضلين، ثم بعد ذلك وسعت نشاطها إلى شركات أخرى في مجال الخدمات لقبول بطاقتها في باقي دول العالم، وبالتالي أصبحت بطاقة دولية.

4- منظمة Diners Club: (بورزق ، 2007-2008، صفحة 101)

في بادئ الأمر كانت عبارة عن بطاقات تصدر عن النادي الخاص بتقديم خدمات التغذية عبر مجموعة من المطاعم الفاخرة، ثم بدأت تتوسع إلى ضم الفنادق الفاخرة وتوسع نشاطها إلى تقديم خدمات أخرى عدا تسديد فواتير المأكولات.

وتملك أيضا صلاحيات في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة القانونية، فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1 إلى 4 بالمئة من قيمة العملية التي يدفعها التاجر، إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعها المستخدم (حامل البطاقة)، ويحكم هذه البطاقات من الناحية القانونية وينظم العلاقات الناشئة عنها القانون الوطني الذي نظمت ونشأت في ظله، إذا كان هناك قانون ينظم هذه العمليات أو الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال في حالة عدم وجود قانون داخلي ينظم مثل هذه العمليات .

الفرع الثاني: بنك التاجر

ويظهر دور هذا الطرف في الأحوال التي يختلف فيها البنك الذي أصدر البطاقة عن البنك الذي يتعامل معه التاجر فمن المعروف أنه يمكن استخدام بطاقة الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم، ولا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه فقط، وإنما يبيع السلعة بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة ومن هنا فإن الحامل عندما يتقدم الى التاجر بطاقة صادرة من بنك لا تجمععه علاقة بهذا التاجر فإن التاجر يقبل البطاقة ويقدم السلعة أو الخدمة على أن يستوفي حقه من بنكه الخاص الذي يتعامل معه، ثم يقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء دينه عن طريق مراكز المقاصة بين البنوك التابعة للمنظمات العالمية المصدرة للبطاقة. (معتر ، 2006، صفحة 23)

المبحث الثاني: الخصوصية من حيث آلية استخدام بطاقة الائتمان والأمر بالدفع فيها

يندرج تحت هذا المبحث مطلبان حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى خصوصية آلية استخدام بطاقة الائتمان وفي المطلب الثاني نتطرق إلى خصوصية الأمر بالدفع في بطاقة الائتمان.

المطلب الأول: الخصوصية من حيث آلية استخدام بطاقة الائتمان

إن المظهر الخارجي للبطاقة البنكية يوحي ببساطتها وسهولة استعمالها، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فقد بلغت درجة من التعقيد، تجعل استعمالها مرهون بضرورة تزويد التجار بالتجهيزات اللازمة والقادرة على ترجمة المعلومات المشار إليها بواسطة رموز في البطاقة، حتى يتسنى لها أن تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها وهي الوفاء.

حيث أن عملية تحويل ثمن البضاعة أو الخدمات من حساب حامل البطاقة المشتري أو العميل الى حساب التاجر البائع يتم بإحدى الطريقتين، طريقة مباشرة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وطريقة غير مباشرة سنتطرق إليه في الفرع الثاني، وفي فرع ثالث سنتكلم على إنشاء شركة تألية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية SATIM.

الفرع الأول: الطريقة المباشرة

تتم عملية الدفع في هذه الحالة في نفس لحظة حصول المشتري على السلع أو الخدمات المطلوبة، وتقدم بطاقته إلى التاجر المعني، الذي يمرر البطاقة في جهاز نهاية الوفاء الالكتروني من أجل قراءة البيانات المدججة على الشريط المغنط، مع إدخال الرقم السري، فإذا كانت هذه البيانات صحيحة يدخل التاجر مبلغ العملية.

ويكون التاجر على اتصال مع الجهة التي تتعهد بالدفع، وذلك بعد مطابقة الارصدة فيتم الوفاء بثمان المشتريات بتحويل المبلغ من حساب المدين إلى حساب الدائن مباشرة، عن طريق عملية حسابية، فيكون هذا المبلغ بمثابة دفع فوري، ولأن تسوية الديون تتم مباشرة لحظة إجراء الصفقة توفر هذه البطاقة أعلى درجة من الضمان الوفاء للتجار. (عبد الله، 2007، صفحة 65)

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مثل هذه الأجهزة أصبحت مرتبطة في مختلف دول العالم بحساب العميل لدى البنك، و الوسيلة الأساسية لدخول العميل لحسابه والتمكين من سحب وتحويل المبلغ الذي يريد الشراء به إلى حساب التاجر وتمثل في تقنية حديثة عبارة عن جهاز آخر مرتبط بجهاز التحويل، يسمى بجهاز الرقم السري حيث يقدم التاجر هذا الجهاز للعميل، فيقوم هذا الأخير بإدخال رقمه السري حتى يتمكن جهاز التحويل من الارتباط التام مع حاسوب البنك وتتم عملية مطابقة البيانات والأرصدة. (واقد ، 2010-2011، صفحة 89)

ولأن البطاقة البنكية حديثة في الجزائر، فإن الجهة التي تقوم بمطابقة الأرصدة واستلام البيانات ومراقبتها ومعالجتها والتأكد من صحة الوفاء الالكتروني وإعادة إرسالها للتاجر هي أجهزة شركة العمليات البنكية والنقدية الالكتروني (ساتيم satim)، التي تشحن أجهزتها بمعلومات عن أرصدة وحسابات العملاء حاملي البطاقات، من خلال البنوك المصدرة لها.

في حين أنه تم تعزيز جل أسواق العالم قد أصبحت تستخدم جهاز الرقم السري مما كان له الأثر الإيجابي في تقليص مدة التحويل، وإجراء القيود بين حسابات العملاء والتجار لمدة لا تتجاوز 15 إلى 20 ثانية، والقضاء على مخاطر سرقة البيانات المتعلقة بالعملاء. (عبد الله، 2007، صفحة 65)

الفرع الثاني: الطريقة غير مباشرة

جوهر هذه الطريقة هو الاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتعلقة بحامل البطاقة المغنطة المعبأة على الشريحة، إذ يكون ذلك في حالة عدم وجود اتصال مباشرة عبر شبكة الحواسيب بين التاجر والجهة المصدرة التي تتولى عملية الدفع فبعد حصول المشتري على بضائع أو الخدمة المطلوبة تتم تسوية عملية الدفع في هذه الحالة، بتقديم الحامل لبطاقته للتاجر الذي يقوم بدوره بتمريرها على جهاز نهاية الوفاء الالكتروني، ويدون من جهة البيانات اللازمة على فاتورة من عدة نسخ (3 نسخ عادة) وهي البيانات البارزة على البطاقة.

أما البيانات المضغوطة فيتولى جهاز نهاية الوفاء الالكتروني قراءتها، ثم يثبت مبلغ الصفقة على الفاتورة ليقوم بعد ذلك حامل البطاقة بالتوقيع على هذه النسخ الثلاث للفاتورة اقرارا منه بصحة المعلومات الواردة فيها، بحيث ترسل النسخة الأصلية إلى الجهة التي تتولى السداد، بينما يحتفظ كل من التاجر والمشتري بالنسختين المتبقيتين، فلا تتم عملية التحويل مباشرة في لحظة الشراء، إنما بعد تلقي البنك الفواتير فتقوم الجهة المصدرة بالدفع للتاجر عن طريق قيد المبلغ في جانب الدائن من حسابه، وقيده في جانب المدين من حساب البطاقة.

الفرع الثالث: إنشاء شركة تأدية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية SATIM :

1- تعريف الشركة:

إن شركة تأدية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية "ساتيم" والتي أنشئت في 21 مارس 1994، هي شركة مساهمة وفرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية ويساهم في رأسمالها كل من: بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك الجزائري الخارجي والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ويبلغ رأسمالها 31 مليون دينار جزائري. (زهير ، 1997 ، صفحة 158)

2- مهام شركة SATIM:

من المهام التي تؤديها SATIM هي كالتالي: (زهير ، 1997 ، صفحة 158)

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال إدخال البطاقة كوسيلة "سحب ودفع الكتروني بين البنوك.
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين البنوك.
- ترقية التكنولوجيا في المجال البنكي.
- يخضع تداخل هذه الشبكة إلى اتفاقية مصرفية مشتركة، تحدد الشروط المتعلقة بالانضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات وتساهم شركة " SATIM " بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومركز الصكوك البريدية من خلال:

-المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبايبك الأوتوماتيكية؛

- تسيير الشبايبك المنشأة (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة).

- صناعة بطاقات الدفع.

- صناعة الصكوك (منح الرمز السري).

3-أهداف الشبكة:

- تهدف شبكة SATIM من خلال إنشاء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة ووضع نظام مشترك بين البنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية، إلى تحقيق هدفين أساسيين: (شعبور و مرابطي، 2015 ، صفحة 70)
- وحدة المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة.
- عمل وتطوير نظام بنكي مشترك للنقديات.

تتضمن الشبكة حظيرة الموزعات الآلية للنقود، وهي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الأجهزة التابعة لمختلف البنوك المشاركة في الشبكة، كما تقوم بمعالجة عمليات السحب لفائدة البنوك الأعضاء والتحضير والتحول للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الأجهزة على مدار الساعة.

4_ شروط الانضمام الى الشبكة : (شعبور و مرابطي، 2015، صفحة 71)

يتطلب الانضمام إلى شبكة توفر بعض الشروط منها:

- إمضاء اتفاقية مشتركة ما بين البنوك.
- إمضاء عقد للتعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من قبل الشبكة.
- احترام الخصائص التقنية المحددة من الشبكة (تسييرا سجل حاملي البطاقات، الآجال).

المطلب الثاني: خصوصية الأمر بالدفع في بطاقة الائتمان

إن حداثة تقنية استعمال بطاقات الدفع وتعقيدها في مواجهة التاجر بضمن السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة، واحترام الالتزام بالوفاء النهائي يفرض إتباع إجراءات معينة، فإن كان استعمال النقود الكلاسيكية (أوراق وقطع نقدية) يسهل عملية القبض للتاجر لأنه سيقبض مباشرة ثمن ما قدمه من مبيعات، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبطاقة الدفع التي يقدمها بدل تقديم النقود السائلة، فتتم العملية بتمرير البطاقة في الجهاز المخصص لذلك لقراءة بياناتها والتأكد من صحتها وصلاحياتها، ويوقع العميل على الفواتير، فينصرف مع ما حصل عليه من سلع أو خدمات.

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالدفع.

إن الغرض من كل تلك الإجراءات التي تبدأ بتقديم الحامل ببطاقته للتاجر إلى غاية توقيعه على الفاتورة ذات النسخ الثلاث، هو السماح للبنك المصدر بأن يحول ثمن المشتريات التي حصل عليها المشتري من حسابه إلى حساب التاجر المورد، وهذا هو الأمر بالدفع الذي يتم نتيجة استخدام بطاقة الدفع.

أولا/ تعريف الأمر بالدفع:

يعرف بأنه: " أمر صادر من حامل البطاقة إلى بنكه بأن يخصم مبلغ العملية من حساب العميل المشتري، ويقيده في حساب التاجر، فإذا ما تم بالشكل الصحيح المطلوب يكون حامل البطاقة قد أوفى بدينه تجاه التاجر." (عبد الله، 2007، صفحة 66)

ثانيا/ شروط الأمر بالدفع:

إن المشرع الجزائري لم يشترط أن يصدر الأمر بالدفع في شكلية محددة فيمكن القول أنه يكون صحيحا سواء صدر في شكل كتابي أو في شكل شفاهي، إلا أنه اشترط في الأمر بالدفع أن يكون مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة التي يقدمها له التاجر من ثلاثة نسخ ويترتب عن ذلك أنه في حالة قيام حامل البطاقة بالمعارضة في الوفاء لدى البنك المصدر للبطاقة فتنقل المسؤولية إلى هذا الأخير إذا ما أهمل مراجعة صحة التوقيع المثبت على الفاتورة أو قام بتسوية فواتير غير موقعة. (حميري ، 2001، صفحة 112)

إلا أنه من أجل تسهيل استعمال بطاقات الوفاء خاصة في حالة ما إذا طلب السلعة أو الخدمة عبر الهاتف، أو بطريق المراسلة، تتضمن العقود النموذجية المبرمة بين حاملي البطاقات والبنك المصدر، بندا ينص على أن مجرد إطلاع البنك على الكشوفات التي أرسلها إليه التاجر كاف لقيام البنك بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين إلى حساب التاجر الدائن وهو ما ورد في المادة الخامسة في فقرتها الخامسة من عقد الانضمام لبنك التنمية المحلية. (عبد الله، 2007، صفحة 66)

الفرع الثاني: عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه

يمتاز الأمر بالدفع الذي يصدره حامل البطاقة (العميل) إلى البنك بميزة خاصة ومهمة جدا، وتزداد أهميته في طريقة الوفاء غير المباشرة، فإذا ما قام شخص بتسوية ثمن ما حصل عليه من مشتريات أمام تاجر يملك جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني بواسطة بطاقة الدفع، يكون قد أعطى أمر بدفع مبلغ الصفقة من حسابه إلى حساب التاجر الدائن أي يقيد في الجانب المدين من حسابه، وفي الجانب الدائن من حساب التاجر.

لكن إذا اكتشف المشتري لاحقا أن البضاعة أو الخدمة التي حصل عليها ليست بنفس المواصفات التي طلبها، فهل بإمكانه أن يحدث تغييرا في إرادته السابقة، بأن يرفع معارضة يمنع من خلالها بنكه المصدر من تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر؟. (عبد الله، 2007، صفحة 66)

أجابت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري عن هذا التساؤل موضحة الخاصية التي تميز الأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الوفاء بنصها على ما يلي :

" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد ". (الأمر رقم، 75-59، 1975)

لكن المشرع الفرنسي كان سابقا في حسم هذا الموضوع، إذ نص على قطعية الأمر بالدفع في المادة 57-2 من المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935، المعدل بقانون 30 ديسمبر 1991 بنصها على ما يلي :

" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بواسطة البطاقة غير قابل للرجوع فيه ". (واقد ، 2010-2011، صفحة 93) كما نص كذلك كل من القانون الأوربي المتعلق بالاستعمال السليم للوفاء الإلكتروني، والقانون النقدي والمالي الفرنسي في مادته 132-02 على أن الأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الوفاء غير قابل للرجوع فيه، فإذا ما أصدر حامل البطاقة مثل هذا الأمر وفي شكله الصحيح كان أمره قطعيا وغير قابل للإلغاء، ولا يسمح لحامل البطاقة أن يتراجع عن أمره بالدفع بسبب نقص في البضاعة أو بسبب عيب فيها. (عبد الله، 2007، صفحة 68)

ولقد سبقت الإشارة الى أن الأمر بالدفع لا يكون صحيحا إلا إذا كان مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة ذات النسخ الثلاث، وعلى البنك المصدر أن يتأكد من شرعية وصحة هذا الأمر بالدفع، وما إذا كان صادرا عن صاحب الحساب أو بطاقة الدفع من خلال مقارنته مع التوقيع المثبت لديه عند إبرام العقد لأول مرة فتوقيع الحامل على الفواتير إلى جانب تدوين رقمه السري لضرورة لصحة الأمر بالدفع، لذلك نتساءل عن مدى قيام أمر بالدفع، ووجوده في الحالة

التي لم يبرز الحامل رقمه السري للتاجر ولم يوقع على الفواتير التي يقدمها له هذا الأخير. (عبد الله، 2007، صفحة 68)

يجب التمييز بين حالة ما إذا كان الدفع قد جرى باستخدام الرقم الظاهر للبطاقة فقط، أم باستخدام الرقم الظاهر والسري المضاف، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة توقيع الكتروني مقبول، ويعد قرينة على تأكيد الالتزام، وعلى ذلك فإذا جاء الدفع مقتصرًا على إبراز الرقم الظاهر فقط، فلا مجال لاعتبار وجود أمر الدفع مع إمكانية انتقاصه .

أما إذا حصل أن تم استعمال الرقم الظاهر على البطاقة بالتزامن مع استعمال الرقم السري لصاحبها، فإن الاتجاه السائد في معظم الدول التي أقرت قوانينها بصحة الدفع الحاصل بهذا الشكل، يميل صوب إمكانية تطبيق مبدأ عدم جواز التراجع عن أمر الدفع. (زريقات ، 2007، صفحة 316)

لكن إذا حصل الدفع بالبطاقة ووقع حاملها الكترونيا عن بعد طبقا لآلية التوثيق والتصديق، كاستخدام أدوات التشفير في التوقيع، أو أن يصادق على الدفع طرف ثالث محايد، فلا يبقى عندئذ أي مجال لاستبعاد تطبيق مبدأ عدم قابلية التراجع عن أمر الدفع وذلك باعتبار أن التوقيع الالكتروني ماثلا للتوقيع اليدوي وحائز على نفس القوة الثبوتية .

أما حالة استعمال وسائل الدفع المبتكرة عبر شبكة الأنترنت كالدفع بالنقود الالكترونية أو بواسطة محفظة النقود الالكترونية، فإن الاتجاه الذي نؤيده في هذه المسألة هو إمكانية التراجع عنها طالما لم تقيد قيمتها المدنية في حساب مانح الأمر، وعدم اعتبارها نهائية إلا بعد أن تقيد قيمتها الدائنة في حساب المستفيد. (واقد ، 2010-2011، صفحة 94)

كما أن عقد الانضمام يتضمن بندا يمكن البنك المصدر من اجراء عملية الدفع بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين إلى حساب الدائن بمجرد الاطلاع على التسجيلات أو الكشوفات المقدمة من طرف التاجر، دون حاجة إلى فواتير موقعة من طرف حامل البطاقة ودون إبراز رقمه السري للتاجر.

بل إن مجرد إطلاع التاجر على الرقم البارز على البطاقة يعد كافيا لإجراء عملية الدفع في مواجهة الحامل، فما مدى صلاحية الأمر بالدفع الذي يصدر بمجرد إطلاع التاجر على رقم البطاقة التي يحملها التاجر؟ ألا يعد غياب الرقم السري والفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة انتقاصا من بالدفع في ظل اشتراط توقيع الحامل على الفواتير لصحة الأمر بالدفع؟ لقد أجابت محكمة الاستئناف بباريس عن هذا التساؤل، مقررة بأن قيام حامل البطاقة المشتري باطلاع التاجر على الرقم البارز على البطاقة والذي هو رقمها، يعتبر أمرا بالدفع غير قابل للإلغاء، متى تم التأكد من أن حامل البطاقة قد تعاقد وبارادته مع التاجر فعلا. (عبد الله، 2007، صفحة 69)

فالبند المذكور أعلاه والمدرج في عقد الانضمام وحده لا يعتد به للقول بصحة الأمر بالدفع، لأن الحامل الذي قام بهذا التصرف القانوني، قد اتجهت إرادته إلى تحقيق الوفاء بهذه الطريقة، ولأن استعمال بطاقة الدفع أمر متفق عليه في العقد الذي يجمع البنك المصدر بحامل البطاقة .

فهذا الأخير قد أصدر أمرا بالدفع إلى البنك، وفي نفس الوقت قد التزم أو تعهد بالدفع للتاجر عند استعماله هذه البطاقة وهذا ما يفهم من عبارة الأمر أو الالتزام بالدفع الواردة في المادة 57-2 من المرسوم الصادر في 1935 الفرنسي

والمعدل بالقانون الصادر في 1991، في المادة 57-2 والتي تشير الى أن : " أمر الدفع بالبطاقة غير قابل للرجوع عنه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها أو في حالة التصفية القضائية للمستفيد " والتي تقابلها عبارة "الالتزام بالدفع" الواردة في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بنفس معنى ذلك .

و يترتب على قطعية الأمر بالدفع وعدم قابليته للرجوع فيه نتيجة هامة، مفادها أنه لا يتأثر بموت من صدر منه أو بفقدانه الأهلية، أو تم سحب البطاقة من حاملها. (عبد الله، 2007، صفحة 69)

من خلال ما تقدم يمكننا استنتاج الحالات التي يمكن للعميل أو حامل البطاقة الاعتراض أو الرجوع عن أمر الدفع وهي حالة فقدان البطاقة أو سرقتها منه، أو في حالة التصفية القضائية للمستفيد، وفي هذه الأحوال يمكن لحامل البطاقة أو العميل المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعت من خلال هذه الحالات السلفة الذكر، ويقوم بالمعارضة على أمر الدفع الناتج عن الاستعمال غير القانوني لبطاقة الائتمان .

على عكس ما تنص عليه القواعد العامة الخاصة بأمر الدفع أو أمر التحويل التقليدي الذي يعتبر أمر قابل للمعارضة أو للرجوع فيه. (واقد ، 2010-2011، صفحة 96)

وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه يجب على الحامل أو العميل إبلاغ مصدر البطاقة بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد، وإلا تحمل الحامل نتيجة وعواقب ضياع البطاقة أو سرقتها، وعد مسؤولاً عن البطاقة حتى لحظة تبليغ المصدر بالسرقة أو الضياع ومن الممكن أن يكون التبليغ بواسطة الهاتف لتحقيق السرعة في إخطار مصدر البطاقة، ثم يلحقه تبليغ كتابي، وهذا ما جرى عليه العرف، إلا إذا تم الاتفاق على طريقة معينة أخرى في العقد، كما يلتزم ببيان طريقة فقدانها وبالتالي فإنه لا مجال للاعتراض عن الدفع في حالة عدم التصريح من طرف الحامل بحالتي الضياع والسرقة للبطاقة وهذا ما يتضح من خلال عبارة " المصرح بهما قانونا " الواردة بنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

غير أن المعارضة في الأمر بالدفع في حالة التسوية القضائية والافلاس يثير بعض الاشكال، بحيث لفظ المستفيد ضمن نص المادة 57-2 (91- 1362) وكذا نص المادة 132-2 (1062-2001) تخلق بعض اللبس، بحيث إذا اعتبرنا أن المستفيد هنا هو المستفيد من الأمر بالدفع يكون المقصود هو التاجر، وعلى ذلك ماهي الفائدة التي تعود على حامل البطاقة في إجراء المعارضة ؟ إذا أن الهدف من استعمال بطاقته هو أمر البنك المصدر بالدفع بغرض الوفاء للتاجر مقابل مشتريات حصل عليها ولا يهمه بعد ذلك إذا ما أفلس التاجر أم لا، كما أنه لا التزام عليه يقضي بمعرفة وضعية التاجر وإجراء معارضة على إثر هذه الوضعية، ومن جهة أخرى إذا اعتبرنا أن المستفيد هو الحامل بمعنى المستفيد من إجراء المعارضة هو الحامل فإن قيامه بهذا الاجراء أي المعارضة في الأمر بالدفع للتاجر لدى المصدر يكون من أجل عدم الوفاء للتاجر كونه مفلس ولا يقدر على تعويض البنك فيما سددته للتاجر، وفي حقيقة الأمر كان من الأفضل أن تجدر حالة التسوية القضائية والافلاس ضمن الشروط التعاقدية بين الحامل والمصدر، وذلك لتجنب المصدر خطر السداد بإدراج شرط يقضي بالتزام الحامل بإجراء المعارضة إذا ما وجد في حالة تسوية قضائية أو افلس، أما التاجر المتضرر فيمكنه أن ينضم إلى تفليسة الحامل. (بن عميور ، 2004-2005، الصفحات 65-66)

الخاتمة

من خلال ما سبق توصلنا إلى عدة نتائج نوردتها على النحو الآتي:

- تكمن أهمية بطاقة الائتمان من حيث اعتبارها وسيلة دفع أكثر تطوراً لأنها سهلة الاستعمال وسريعة التنفيذ.
 - أن بطاقة الائتمان غير مكلفة اقتصادياً بالنسبة للمصرف من حيث تقنية صناعتها بالمقارنة مع صناعة دفاتر الشيكات حيث لا تصلح ورقة الشيك الواحدة إلا للقيام بعملية ولاء واحدة بينما تقوم بطاقة الدفع بعدة عمليات ولاء.
 - أن لبطاقة الائتمان نظام قانوني خاص وقائم بحد ذاته يحكمه نظام العقد المبرم بين الأطراف المباشرة للبطاقة البنكية فالعلاقة ثلاثية بين كلا من مصدر البطاقة والحامل والتاجر وهذه العلاقات الناشئة تختلف وتتميز عن تلك العلاقات الناشئة عن باقي العقود المسماة في إطار القانون المدني.
 - أن نظام الدفع فيها يتميز بطابع خاص خلاف للدفع في الوسائل التقليدية وهو عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه وهذا ما يبعث أكثر نوع من الائتمان والثقة في نفوس المتعاملين بها بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليدية .
- وبناء على هاته النتائج نوصي بما يلي:

- على المشرع الاسراع في وضع نظام قانوني مفصل لبطاقة الائتمان.
- إقامة مختلف الفعاليات من ملتقيات وندوات و أيام دراسية للتعريف ببطاقة الائتمان.
- اعداد مخطط تكويني لمختلف الأطراف المتدخلة في العمليات المالية حول بطاقة الائتمان.
- الأخذ من تجارب مختلف الدول المتقدمة في مجال بطاقة الائتمان.

قائمة المراجع والمصادر

- جلال عايد الشورة . (2008). وسائل الدفع الالكتروني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- حسبية خشة. (2015-2016). وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة: جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- يوسف واقد . (2010-2011). النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون العام (تخصص قانون التعاون الدولي). كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو .
- الأمر رقم 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 .
- أمينة بن عميور . (2004-2005). البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- سماح شعبور، و مصباح مرابطي. (2015). وسائل الدفع في الجزائر-رسالة تخرج ماستر أكاديمي. كلية العلوم الاقتصادية جامعة العربي تبسي تبسة.
- سيد أحمد حميزي. (2001). تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

- شعبان نادر، و إبراهيم السواح. (2006). النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية. الدار الجامعية، القاهرة، مصر .
- عباس كريم زهير . (1997). النظام القانوني للشيك. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- عمر خالد زريقات . (2007). عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت (دراسة تحليلية). دار الحامد للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.
- فوزي إبراهيم بورزق . (2007-2008). دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيينكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA)، مذكرة ماجستير، شعبة العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- ليندة عبد الله. (2007). النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية). كلية الحقوق، جامعة حيجل.
- نزيه محمد المهدي معتر . (2006). الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- نواف عبد الله باتو بارة . (ديسمبر، 1998). أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها. مجلة الدراسات المالية والمصرفية- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، (العدد4).